كلية الحقوق
قسم القانون العام

ضوابط غرامة التأخير في العقود الإدارية

(دراسة في ضوء النظام القانوني الليبي والقوانين المقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحث

جبريل عوض موسى جبريل

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ علي عبد العال سيد أحمد (مشرفاً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ورئيس مجلس النواب

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب (رئيساً)

أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

المستشار.د/ طه سعيد السيد (عضواً)

نائب رئيس مجلس الدولة

أ.د/ محمد سعيد حسين أمين (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ م

كلية الحقوق
قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث : جبريل عوض موسى جبريل

عنوان الرسالة : ضوابط غرامة التأخير في العقود الإدارية

(دراسة في ضوء النظام القانوني الليبي والقوانين المقارنة)

الدرجة العلمية : الدكتوراه

القسم : القانون العام

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٩

كلية الحقوق

قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث : جبريل عوض موسى جبريل

عنوان الرسالة : ضوابط غرامة التأخير في العقود الإدارية

(دراسة في ضوء النظام القانوني الليبي والقوانين المقارنة)

الدرجة العلمية : الدكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ علي عبد العال سيد أحمد (مشرفاً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ورئيس مجلس النواب

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب (رئيساً)

أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

المستشار.د/ طه سعيد السيد (عضواً)

نائب رئيس مجلس الدولة

أ.د/ محمد سعيد حسين أمين (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

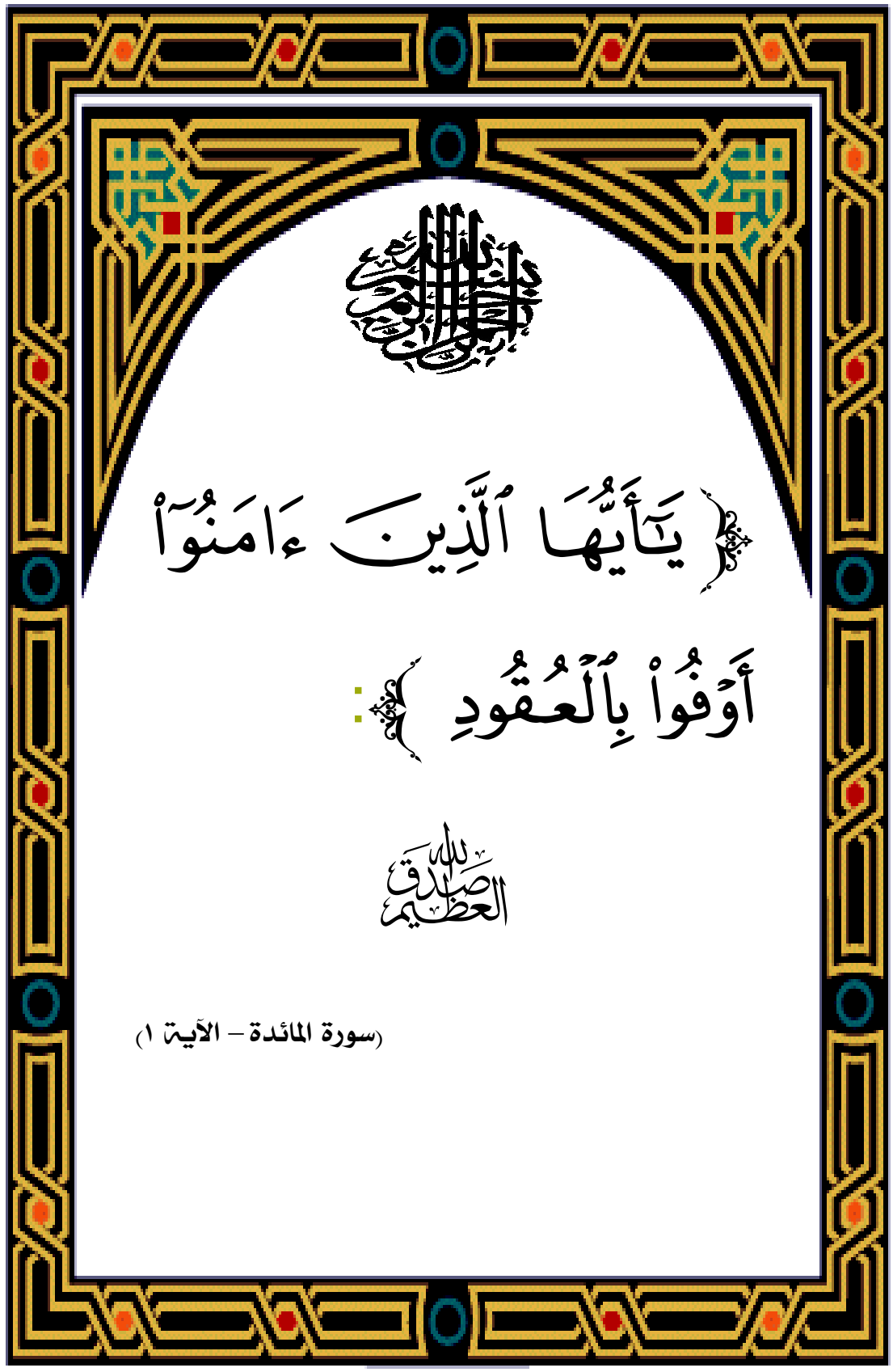

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾:

صدق الله العظيم

(سورة المائدة – الآية ١)

اهداء

إلى روح والدي .. طيب الله ثراه

إلى أمي الحبيبة .. أطال الله في عمرها

إلى زوجتي .. حباً وحناناً

إلى أولادي .. حفظهم الله وراعاهم

إلى إخوتي وأخواتي .. وفقهم الله وأعانهم

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

لا يسعني إلا أن اعبر عن أسمى آيات الشكر والامتنان للعالم الجليل **الأستاذ الدكتور/ علي عبد العال سيد**، أستاذ القانون العام- كلية الحقوق – جامعة عين شمس، **ورئيس مجلس النواب**، لتفضل سيادته بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، والذي أعانني بغزير علمه وحسن توجيهاته على انجاز هذه الرسالة، متعه الله بوافر الصحة والعافية وزاده بسطة في العلم والرزق.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين، أستاذ ورئيس** قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، فقد تشرفت بقبوله الإشتراك في الإشراف على هذه الرسالة وكان له الفضل بعد الله عز وجل في توجيهي وإرشادي من بداية هذا العمل حتى منتهاه، وما كان لهذا العمل أن يصل لما هو عليه لولا تلك التوجيهات والإرشادات التي رسمت ملامحه وعبدت طريقه، متعه الله بوافر الصحة والعافية .

والشكر موصول أيضاً إلى **الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب** أستاذ القانون العام – وكيل كلية الحقوق الأسبق- جامعة عين شمس، على تكرم سيادته بالمشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة رغم كثرة مشاغله، أطال الله في عمره وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى **المستشار الدكتور/ طه سعيد السيد نائب رئيس مجلس الدولة**، لتفضل سيادته بالمشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، أرفع إلى سيادته أسمى عبارات الشكر والثناء أمده الله بالصحة والعافية .

وفي الختام نحمد الله حمدا يوافي نعمته وأشكره جل في علاه على أن يسر لي مصادر العلم والمعرفة، ومنحني من فضله سبلاً لبلوغ الغاية بإنجاز هذا العمل العلمي، أسأل الله تعالى أن يجعل ما قدمت من جهد خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

مقدمة

تتمثل الغاية الأساسية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها في الوفاء بالحاجات العامة للمواطنين، ولتحقيق تلك الغاية فإنها تلجأ إلى اتخاذ بعض التصرفات القانونية بإرادتها المنفردة دون أن يتوقف ذلك على قبول المخاطبين بأحكام تلك التصرفات، ويأتي في مقدمة تلك التصرفات: القرارات الإدارية[١].

بيد أن الإدارة قد تحبذ اللجوء إلى أسلوب العقود الإدارية التي تقوم بإبرامها مع أحد الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين، باعتبارها إحدى أهم الوسائل التي تحقق أهدافها من خلال إنشاء المرافق العامة، وتلبية احتياجاتها[٢].

---

[١] عرّف القضاء الإداري الليبي القرار الإداري بأنه:" إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة". طعن إداري رقم ٥٠/٥٧ ق. جلسة ١٥/١/ ٢٠٠٦. مجلة المحكمة العليا. س٤١. ع٣. ص٣٥.

– أما القضاء الإداري المصري فقد عرّف القرار الإداري بأنه:" إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة". حكم المحكمة الإدارية العليا. طعن رقم ٥٥/٢٦٩٦٩ ق. جلسة ٢٠١٠/٦/٥. مجموعة، س٥٥، ٥٦. ص٥٤٠.

– وفي فرنسا تعددت التعريفات الفقهية للقرار الإداري، فقد عرفه البعض بأنه:" القرار الذي ينشئ حقوقاً للأفراد أو يفرض عليهم التزامات بشكل مستقل عن موافقتهم".

- Georges Dupuis، Droit administratif, 11e éd, Dalloz, 2009. p. 105."
Une décision exécutoire est une décision qui modifie l'ordre juridique par rapport à ce qu'il était auparavant, en faisant naître des droits ou des obligations à un tiers, ou en usant de la contrainte sociale.

– كما عرفه البعض الآخر بأنه:" الإجراء الذي تتمتع به جهة الإدارة بسلطة وامتياز في تعديل النظام القانوني القائم من خلال منح حقوق أو فرض التزامات أو سحبها أو إلغائها".

-Jacqueline Morand - Devillier, Cours de droit administratif, 8e éd, Montchrestien, 2003, p. 318.

[٢] د. محمد سعيد أمين: العقود الإدارية. دون ذكر للناشر وتاريخ النشر. ص٥.

وتلعب العقود الإدارية دوراً هاماً في عملية التنمية الاقتصادية في الدولة، ولاشك أن هذه الأهمية سوف تزداد كثيراً مع اتجاه الدولة نحو سياسة الاقتصاد الحر وانحسار الأفكار الاشتراكية والاتجاه نحو حصر نشاط القطاع العام في مجالات محدودة[١].

ومن المعروف أن هذه العقود تأخذ فيما يتعلق بالمشاريع العامة شكل العقد الإداري الذي يخضع لقواعد القانون الإداري، ويترتب على إنشاء العقد الإداري نوعان من الالتزامات على عاتق كل من طرفيه، وهما الجهة الإدارية صاحبة المشروع من ناحية والمقاول المتعاقد معها من ناحية أخرى، كما يرتب هذا العقد حقوقاً متقابلة لطرفيه، وهذه الحقوق تعد في الواقع مقابلاً لتلك الالتزامات التي أنشأها العقد على عاتق كل طرف[٢].

ومن المبادئ العامة التي تحكم العقود الإدارية أنها تخضع لمبدأ وجوب تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية، وبالتالي يعتبر هذا المتعاقد معاوناً ومساهماً في تنفيذ المشروعات المتصلة بالمرفق العام، وبناءً عليه يجب أن يبذل أقصى ما في وسعه لتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويكون إخلاله بالتزاماته إخلالاً للعقد ذاته لأنه يتعارض مع حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد[٣]. وعلى هذا

– د. نصر الدين بشير: غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرافق العامة. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. ٢٠٠٧. ص١.

– د. عبد الحميد الشواربي: العقود الإدارية في ضوء الفقه – القضاء – التشريع. ط٢. دار الكتب والدراسات العربية. ٢٠١٨. ص٥.

[١] د. جابر جاد نصار: العقود الإدارية. دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠١٢. ص١٠.

[٢] د. عزيزة الشريف: القانون الإداري. دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٩١. ص٢٨١.

– د. مازن ليلو راضي: معايير تمييز العقد الإداري. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. ٢٠١٦. ص٧.

[٣] د. طارق سلطان: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠١٠. ص١١٢.

الأساس، فإن عدم إتمام تنفيذ العقد الإداري يعتبر دائماً أمراً خطيراً، ومن ثم فإن تأخر المتعاقد مع الإدارة يجب أن يواجه بحزم يتناسب مع تلك الأهمية[1]، ولهذا لم يترك القانون الإدارة للقواعد المطبقة في القانون الخاص

– د. أحسان سليمان خربيط: صعوبات تنفيذ العقد الإداري. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٧. ص١٣.

– ا. ئوميد أحمد محمد: التنظيم القانوني للجزاءات المالية في العقود الإدارية. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. ٢٠١٧. ص١.

– راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٥٤/٣٠٣٢٧ ق، بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢. مجموعة، س٥٩. ج١. ص٦٧٠.

– وحكمها في الطعن رقم ٥٢/٢٤٦٨١ ق، بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠. مجموعة، س٥٩. ج٢. ص٨١٩.

– وحكمها في الطعنين رقمي ٨٦٤٣ و٥٠/٩١٦٦ ق، بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦. مجموعة، س٦٠. ج٢. ص١٠٣٣.

– وحكمها في الطعن رقم ٥٦/٣٤٦٤٦ ق، بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦. مجموعة، س٦١. ج١. ص٨٠٢.

– وقد نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري الجديد رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ صراحة على مبدأ وجوب تنفيذ العقود الإدارية بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية في المادة (٤٣) منه، بقولها:" يكون تنفيذ العقود طبقاً لما اشتملت عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيه...". قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨. إعداد ومراجعة. أسامة أنور. دار العربي للنشر والتوزيع. ٢٠١٩. ص٣٠.

[1] د. ثروت بدوي: القانون الإداري. ج١. مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح. ٢٠٠٧. ص١٢٨.

– د. عبد المجيد فياض: نظرية الجزاءات في العقد الإداري. دراسة مقارنة. ط١. دار الفكر العربي، القاهرة. ١٩٧٥. ص٨.

– د. هيثم حليم غازي: سلطات الإدارة في العقود الإدارية. دراسة تطبيقية مقارنة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. ٢٠١٤. ص٧.

– د. أحسان سليمان خربيط: المرجع السابق. ص١٥.